



المحكمة العامة بالرياض

رقم الصك

تاريخه

صفحة رقم ١ من ١

صك

دموى إخلاء عقار من حاضر

الحمد لله وحده وبعد فإني أنا محمد بن عبد المحسن بن عبد الله الدليل الملازم القضائي لدى الدائرة القضائية [] والقائم بعملها فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله الدخيل القاضي بالمحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم [] وتاريخ [] المقيدة بالمحكمة برقم [] وتاريخ [] حضر منصور بن عبدالله بن أحمد الرفاعي سعدي سجل مدني رقم [] وبصفته وكيلاً عن [] بموجب سجل مدني رقم [] بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض رقم [] وتاريخ [] و المخول له فيها المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيئات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب الإدخال والتدخل اهـ كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالة [] سجل مدني رقم [] ويسأل المدعي وكالة عن دعواه أجاب قائلًا: إن موكلي يملك فلة دورين بحي [] بالرياض وأجرها على المدعى عليه الحاضر في المنحس وذلك بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠١هـ بأجرة سنوية قدرها أربعون ألف ريال وذلك للدور العلوي فقط وقد طلب موكلي من المدعى عليه إخلاء العقار والمفترض منه أن يخليه في ١٤٣٦/٠٦/٠١هـ ولم يخله حتى الآن كما أن عليه متأخرات في سداد الأجرة بعد ١٤٣٦/٠٦/٠١هـ وقدرها اثنا عشر ألف ريال أطلب إلزام المدعى عليه بإخلاء العقار وإزامه بسداد باقي الأجرة التي لم تسدد وقدرها اثنا عشرة ألف ريال هذه دعاوي ويعرضه على المدعى عليه أصالة أجاب قائلًا: ما ذكره في دعواه بعضه صحيح وبعضه غير صحيح فأما الصحيح فهو أنني مستأجر للبيت المذكور من بداية المدة المذكورة بالأجرة السنوية المذكورة وأما غير الصحيح فهو أنه لا يوجد مدة متفق عليها في العقد وقد أبلغني المالك بأن علي الخروج والإخلاء في ١٤٣٦/١٢/٠١هـ وصحيح أن المتأخرات من الأجرة في المدة الأخيرة قدرها اثنا عشرة ألف ريال هذه إجابتي ويسأل المدعي وكالة: هل صحيح أن الاتفاق على الخروج في ١٤٣٦/١٢/٠١هـ أجاب قائلًا صحيح ذلك هكذا قرر وقرر الطرفان رغبتهما في الصلح في المبالغ المتأخرة بأن تسدد حين الخروج وذلك في ١٤٣٦/١٢/٠١هـ هكذا قرر ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما أقره الطرفان من أن الإخلاء في ١٤٣٦/١٢/٠١هـ والإقرار المدعى عليه أصالة بالمبالغ المتأخرة وقدرها اثنا عشر ألف ريال ولأن الإقرار سيد الأدلة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم به ولقول الله تعالى: (والصلح خير) ولما في صك الوكالة من حق الصلح والإقرار لذلك كله فقد أئتمت المدعى عليه بما يلي: أولاً: أن يخلي المدعى عليه العقار ويسلمه للمدعي أصالة وذلك في ١٤٣٦/١٢/٠١هـ. ثانياً: أن يدفع المدعى عليه أصالة للمدعي أصالة مبلغاً وقدره اثنا عشر ألف ريال في ١٤٣٦/١٢/٠١هـ وبذلك حكمت، ويعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٦/١١/٠٢ هـ .

الملازم القضائي ب المحكمة العامة بالرياض

محمد عبد المحسن بن عبدالله الدليل

